قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩
بفرض ضريبة عامة على الإيراد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١١ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه النص الآتى :

" مادة (١١) يحدد سعر الضريبة بعد استبعاد المبالغ المشار إليها فى المادة التاسعة من الإيراد الكلى الصافى على الوجه الآتى :

	جنيه		جنيه	
الشريحة الأولى		لغاية	١٠٠٠	معفاة
« الثانية أكثر من	١٠٠٠	«	١٥٠٠	بسعر ٨ ٪
« الثالثة «	١٥٠٠	«	٢٠٠٠	« ٩ ٪
« الرابعة «	٢٠٠٠	«	٣٠٠٠	« ١٠ ٪
« الخامسة «	٣٠٠٠	«	٤٠٠٠	« ١٥ ٪
« السادسة «	٤٠٠٠	«	٥٠٠٠	« ٢٠ ٪
« السابعة «	٥٠٠٠	«	٨٠٠٠	« ٣٠ ٪
« الثامنة «	٨٠٠٠	«	١١٠٠٠	« ٤٠ ٪
« التاسعة «	١١٠٠٠	«	١٥٠٠٠	« ٥٠ ٪
« العاشرة «	١٥٠٠٠	«	٢٠٠٠٠	« ٦٠ ٪
« الحادية عشرة «	٢٠٠٠٠	«	٣٠٠٠٠	« ٧٠ ٪
« الثانية عشرة «	٣٠٠٠٠	«	—	« ٨٠ ٪

وتسقط كسور الجنيه من الإيراد الكلى الصافى عند تطبيق السعر عليه.

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم المصرى اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦١ عن إيرادات سنة ١٩٦٠ والسنوات التالية ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ المحرم سنة ١٣٨٠ (٤ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٦٠

بإلغاء القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض ضريبة إضافية على مجموع ما يتقاضاه أعضاء مجالس الإدارة فى الشركات المساهمة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض ضريبة إضافية على مجموع ما يتقاضاه أعضاء مجالس الإدارة فى الشركات المساهمة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يلغى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦١ عن إيرادات سنة ١٩٦٠ ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ المحرم سنة ١٣٨٠ (٤ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على التركات والمرسوم بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على التركات وبتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الأولى من المـادة ١ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه النص الآتى :

مادة (١) فقرة أولى — يفرض على أيلولة التركات رسم يعتبر مستحقا من وقت الوفاء محسوبا على صافى نصيب الوارث طبقا للنسب الآتية :

بالنسبة إلى أنصبة الفروع والأزواج والأب والأم يكون الرسم ٥ ٪ على الـ ٥٠٠٠ جنيه الأولى من صافى نصيب الوارث

٦ ٪ على الـ ٥٠٠٠ جنيه التالية من صافى نصيب الوارث .
٧ ٪ على الـ ٥٠٠٠ « « « « «
٨ ٪ على الـ ٥٠٠٠ « « « « «
٩ ٪ على الـ ٥٠٠٠ « « « « «
١٠ ٪ على الـ ٥٠٠٠ « « « « «
١١ ٪ على الـ ٥٠٠٠ « « « « «
١٢ ٪ على الـ ١٠٠٠٠ « « « « «
١٥ ٪ على الـ ١٠٠٠٠ « « « « «
١٨ ٪ على الـ ١٠٠٠٠ « « « « «
٢٢ ٪ على ما زاد على ذلك

مادة ٢ — يستبدل بنص المـادة ١ من المرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه النص الآتى :

"مادة (١) تفرض على التركات ضريبة تعتبر مستحقة من وقت الوفاة وتحسب على صافى قيمة تركة كل من يتوفى من تاريخ العمل بهذا القانون طبقا للنسب الآتية :

جنيـه
الـ ٥٠٠٠ الأولى من صافى قيمة التركة معفاة .
٥ ٪ على الـ ٥٠٠٠ التالية من صافى قيمة التركة .
١٠ ٪ « « ١٠٠٠٠ « « « «
٢٠ ٪ « « ١٥٠٠٠ « « « «
٣٠ ٪ « « ٢٥٠٠٠ « « « «
٤٠ ٪ على مازاد على ذلك

وتستحق هـذه الضريبة مع رسم الأيلولة وبالاضافة اليه ويسرى بالنسبة اليها أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الاقليم المصرى من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ المحرم سنة ١٣٨٠ (٤ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٦٠

بشأن فرض رسم إحصاء على البضائع المستوردة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يفرض رسم إحصاء على البضائع المستوردة بمعدل ٢ ٪ من قيمة البضاعة المصرح عنها للدوائر الجمركية .

مادة ٢ — تكلف دوائر الجمارك بتحصيل هذا الرسم لحساب وزارة الخزانة .

مادة ٣ — تستثنى من تطبيق الرسم المذكور فى المـادة الأولى المواد الغذائية التى تحددها لجنة التموين العليا بالاتفاق مع وزير الخزانة .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الاقليم السورى اعتبارا من ١٩٦٠/٧/٥ ولوزير الخزانة إصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذه ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ المحرم سنة ١٣٨٠ (٤ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر